الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١٤٢) يوم الأحد ٢١ رمضان سنة ١٣٦٠ — ١٢ اكتوبر سنة ١٩٤١ (السنة

رياسة مجلس الوزراء

احتفالا بعيد الفطر المبارك تعطل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية فى جميع نواحى المملكة المصرية يوم الوقفة وأيام العيد الثلاثة .

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية ما تزيد مساحته على :

(أ) ٢٧ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق والخريطة المرافقين لهذا القانون .

(ب) ٢٣ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات القطر .

تمنع زراعة القطن فى أراضى الحياض ما لم تكن قد زرعت قطنا فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون أو فى إحداهما .

مادة ٢ — تحسب المساحة الجائز زرعها قطنا إلى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والآجران والمساكن والمخازن والجنائن وغير ذلك من الأعمال والمنشآت الزراعية .

على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها وكذلك الأراضى الخ الأملاك المبنية .

مادة ٣ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد على حدتها وللملاك الأراضى الواقعة فى قرى متصلة الزمام حد القطنية فى قرية واحدة أو أكثر على أن يراعوا الشروط والأوض بقرار من وزير الزراعة وألا تزيد نسبة المساحات المزروعة قط الأراضى التى يملكونها على الأقدار المبينة فى المادة ١ على أن وزير الزراعة بذلك .

مادة ٤ — لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى سنة ٩٤١ الزراعية :

(أ) فى أرض زرعت محصولا شتويا (غير البرسيم القلب الزراعية نفسها .

(ب) فى أرض زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة و الزراعتين برسيم قلب .

يسرى هذا الحظر حتى على المساحات التى تجوز زراعة المادتين ١ و ٣

مادة ٥ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القا أقوال المخالف ويوقع عليه منه فان أبى يثبت ذلك فى المحضر من العمدة أو أحد مشايخ البلد التى وقعت فيها المخالفة بشرط أ عاين المخالفة بنفسه . ويجب إعلان المحضر إلى المخالف إن كان ذلك على يد محضر .

لصاحب الشأن الذى ينازع فى قيام المخالفة أن يطلب إ فى المحضر أو أن يقدم تظلما كتابيا إلى مهندس وزارة الزراعة إلى مقتشها فى المديرية فى خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو إ من تاريخ إعلانه إليه على حسب الأحوال وإلا سقط الحق فى

مادة ٦ — إذا تعلق النزاع بتقدير المساحة المزروعة قطنا تقوم مصلحة المساحة بمقاس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب موصى عليه وبعلم الوصول وذلك قبل مباشرة العمل بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويكون قرار مصلحة المساحة فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

مادة ٧ — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصر مقاسه إذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٨ — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ إذا لم تتجاوز الزيادة ١ ٪ من مجموع المساحات الجائز زرعها قطنا اعتبر التجاوز كأن لم يكن وأعفى الزارع أيضا من نفقات تحقيق المساحة .

مادة ٩ — إذا لم تحصل منازعة فى محضر المخالفة أو إذا قام نزاع وأيد قرار مصلحة المساحة وجود المخالفة تقوم وزارة الداخلية ، بناء على طلب وزارة الزراعة ، بتقليع وإعدام شجيرات القطن فى الأرض الزائدة على النسبة المقررة قانونا . وللمخالف فى هذه الحالة أن يختار البقعة التى يتم فيها التقليع .

وتكون نفقات التقليع والإعدام فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة السابقة على المخالف بواقع ٢٠ مليما عن كل قيراط إذا لم يقم المخالف بذلك .

مادة ١٠ — فى حالة النزاع فى قيام إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٤ لا يحصل التقليع والإعدام إلا إذا ثبتت المخالفة لدى المحكمة وفى هذه الحالة تأمر بهما المحكمة ما لم يكن قد تم نضج المحصول فتأمر بمصادرته .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع و بغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لا تتجاوز مائتى قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٣ — على وزراء الداخلية والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

وآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٠ (١١ أكتوبر سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

وزير الداخلية — حسين سرى

وزير الزراعة — محمد راغب عطية

وزير العدل — محمود غالب

وزير المالية — عبد الحميد عبد الحق

كشف ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى

١ — مديرية البحيرة :

مراكز : دمنهور وأبوحمص والمحمودية ورشيد وكفر الدوار وشبراخيت .

٢ — مديرية الغربية :

(أ) مراكز : قويسنا ودسوق وكفر الشيخ وبيلا وسيدى سالم وطلخا .

(ب) الجزء البحرى من مركزى المحلة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور الى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود .

٣ — مديرية الدقهلية :

(أ) مراكز : المنصورة وفارسكور ودكرنس والمنزلة .

(ب) الجزء البحرى لمركز السنبلاوين الواقع شمال خط سكة حديد الحكومة ما بين الزقازيق والمنصورة .